

متن الرحبية | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 52- باب

الجدات 1

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد اقسام بالله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا - [00:00:00](#)

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الجدات قال الناظم رحمه الله وان تساوى نسب الجدات وكن كلهن وارثات فالسدس بينهم بالسوية في القسمة العادلة الشرعية. بعض النسخ جعل هذين البيتين تحت فصل - [00:00:20](#)

فصل في ميراث الجدات. وبعض النسخ كان تابعا لمن يأخذ السدس ومن يأخذ السدس منهم الجدة او الجدة ثم استطرده بانه قد يشترك في السدس جدة او جدتان او ثلاث جدات ولا يشترك اكثر من هذا. اشترك يسكن لجدة واحدة - [00:00:50](#)

ولجدتين ولثلاث جدات. وذلك ان الجدات كلما بعدن عن الميت كثرتنا. فمن الدرجة الاولى يكون جدتان ام الاب وام الام. ومن الدرجة الثانية يكون اربع جدات. اثنتان من قبل الاب واثنتان من قبل الام. وفي الدرجة الثالثة ثمان جدات - [00:01:30](#)

وفي الدرجة الرابعة ستة عشر جدة. وكلما بعدنا كثرتنا لكن يرث عندنا ثلاث جدات فقط. واحدة من قبل الام واثنتان من قبل الاب ام الام وان علت وام الاب وان علت بمحض الامور - [00:02:10](#)

وام ابي الاب وان علت بمحض الامومة. يعني ابو الاب واحد يقف عليه فنقول مثلا ام ام ام ام الخامسة ام اب في الخامسة ام. ام. ابي اب. في الخامسة - [00:02:50](#)

والعلو هذا بمحض الامومة. لو قلنا ام ام ابي ابي اب ما ورثته. لان هذه ام اب اعلى من الجد. ام ابي الجد ما تدري او قلنا ام ابي ابي اب ما ترث - [00:03:40](#)

فيرث واحدة من قبل الام. فنقول ام الام. ام ام الام امه امه ام الام. امه امه امه ام الام ترث. ام الاب ترث مهما علت - [00:04:10](#)

بمحض الامومة قل ام ام اب. ما في معنا. اذا تساوت معها الاخرى. ام وان علت بمحض الامومة. فتقول ام ام ام ابي الاب يعني في النهاية تأتي بابي الاب هذه - [00:04:40](#)

لكن اذا قدمت الاب جعلته في الوسط لا خلاص او جعلت العلو بمحض الابوة الجدوة فلا. ام ابي ابي اب. ما ترث فليث من الجدات العاشر ام الام وان علت. وام الاب وان علت - [00:05:20](#)

الامومة لابد نقيده لان ام الاب قد تكون ام ابي ابي اب لا ما ترث تعلو بالذكورية فلا ترث. ام اب تعرف وام ابي الاب يعني ام الجد فاثنتان من قبل الاب وهي ام الاب وام الجد اذا تساويتا. وواحد - [00:06:00](#)

من قبل الام. التساوي مثلا ام ام. ثلاث ام اب. ثلاث ام ابي اب. الدرجة الثالثة يشتركن في السدس. قم قم وام ابي اب تأخذه ام الام لانها اقرب. ام ام وام ابي اب - [00:06:40](#)

ام ام اب وام ام ابي تأخذه الام الاولى لانها اقرب. فاذا تساويانا في درجة واحدة اشتركن في السدس ام اب الخامسة ام ام في الخامسة ام ام - [00:07:20](#)

في الخامسة. يشتركن في السدس. وهذا معنى قول المؤلف رحمه الله الله تعالى وان تساوى نسب الجدة تساويانا بالنسبة مية ما

تكون وحدة اقرب من الاخريات وكن كلهن وارثاتي. وكنا - 00:08:00

كلهن برفع كل. وارثاتي. لان كلهن توكيد للنون التي هي اسم كان خبر كان وفي بعض النسخ جاء وهن كلهن وارثاتي. وكذلك وهن

مبتدأ وكلهن تأكيد له وارثات خبر لكن جرة لاجل النظم - 00:08:40

وش يخرج في قوله وكن كلهن وارثاتي؟ قد تكون جدة غير وارثة جدة وهي الجدة التي تدلي بابي الام. ولو تساوت معهن فلا لان من

تدلي به لا يرث فمن باب اولى الا ترث هي. جد - 00:09:30

عدلت بابي الام. فلا ترث. جده عدلت بابي الاب هذي محل خلاف وعندنا ترث. جده ادلت بام الام ترث. وكلنا كلهن وارثاتي. فالسجد بينهما بالسوية. يشتركن فيه القسمة العادلة الشرعية. الشرعية جاء في بعض النسخ الشرعية اشارة الى ما ثبت في الحديث. كما -

00:10:00

وجاء في القسمة العادلة المرطية. ما اشار الى الحديث فالسدس بينهما بالسوية يعني يشتركن فيه ثلاث جدات كل واحدة تأخذ ثلث

السدس. هل يمكن ان تأخذوا ان تأخذ جده ثلثي السدس وتأخذ الجدة الثالثة ثلث السدس واحد - 00:10:50

نعم قد تأخذ جدة ثلثي السدس وتأخذ جدة اخرى ثلث السدس وذلك كأن يتزوج الرجل ابنة عمته او ابنة خالته فولدهما جدتهما هي

جدته من جهتين فهي تكون هذه الجدة تأخذ ثلثي السدس وتأخذ الجدة الثالثة ان وجدت - 00:11:30

الثلث الباقي. وهل يسوغ ان يرث وارث بجهتين نعم وهذا كثير. كأن يكون زوج وابن عم. يرث بكونه زوج فرض الزوجية ويرث

بكونه ابن عم تعصيبا. وقد يشتري مع اخوته في التعصيب ويأخذ فرضه في الزوجية. وقد - 00:12:30

كن اخ لام وابن عم. فيأخذ فرضه بالاخوة لام ويأخذ خذ تعصيبه كونه ابن عم. فهذا وارد في الشريعة ان يرث المرء بجهتين. قالوا

اليس مثل هذا الاخ الشقيق يأخذ بالابوة بكونه اخ من الاب ويأخذ بالامومة بكونه اخ من الام - 00:13:10

قالوا لا. لانه استفاد من هذي بالقوة على الاخ لاب ما يمكن ان يستفيد بصفة واحدة من جهتين اه الاخ الشقيق ما يقال انه اخ لام من

ناحية واخ لاب من ناحية - 00:13:50

لانه استفاد بكونه شقيق بان تقوى على الاخ لاب صار اقوى واستفاد هذه الفائدة فكفته عن الميراث بالام والميراث بالاب وان تساوى

نسب الجدات يعني تساويها اما ان اختلفنا قريبا وبعدها فهذا سيأتي - 00:14:20

مع الخلاف فيه. فاذا كانت البعد هي التي من جهة الاب فهذه تسقط واذا كانت البعد من جهة الام والقربى من جهة الاب فهذه محل

سيأتي بيانه ان شاء الله في موضعه. وهذه ثلاثة امثلة لكون الجدة - 00:15:01

تأخذ ثلثي السدس وجدة اخرى تأخذ ثلث السدس الباقية اذا تزوج رجل بنت عمته مثال ذلك هند حفصة وعلي اخوان حفصة وعلي

علي انجب محمد وحفصة انجبت سعاد. ومحمد تزوج سعاد. فولد له - 00:15:31

هما ولد اسمه بكر فهند السابقة تعتبر ام ابي الاب وام ام ابي الاب وام ام الام. فهي جدة من جهتين لان بكر ابن محمد ومحمد ابن علي

وعلي ابن هند - 00:16:21

هيام ابي الاب. وبكر ابن سعاد. وسعاد بنت حفصة. وحفصة بنت فهند تأخذ ثلثي السدس اذا لم يوجد اقرب منها تأتي من جهة اخرى

تأخذ الثلث الباقي. لان اللي يرث من الجدات من ثلاث جهات - 00:16:51

من جهة ام واحدة وهي هذي هند. ومن جهة الاب اثنتان. هذي واحدة والثانية التي هي ام محمد ام محمد تأخذ لانها ام اب ام اب

ومثله مثال اخر - 00:17:21

فمثلا هند عندها حفصة وسعاد الاول عندها حفصة وعلي اخذ تزوج منها عمه ابنة عمته وحفصة وسعاد بنات لهند انجبت حفصة

محمد وانجبت سعاد فاطمة فتزوج محمد فاطمة فانجبوا بكر فبكر هذه اكون - 00:17:51

بكر ابن محمد ابن حفصة ابن هند. وبكر هو ابن فاطمة بنت سعاد بنت فاذا تزوج بنت خالته تكون هند ام امه وتكون هند ام ام ابويه.

ام ام امه وام ام ام ابويه - 00:18:21

المثال الثالث فاطمة انجبت هند وحفصة هند انجبت محمد وحفصة انجبت سعاد فتزوج محمد سعاد فنتج عنهما بكر تكون فاطمة ام

ام ابيه. وام امي امه. هذي فيه ثلاثة امثلة المثال الاول محمد تزوج سعاد بنت - 00:18:51

عمته ومحوت تزوج فاطمة بنت خالتها. ومحمد تزوج سعاد بنت خالتها متغايرة كلها. اقرأ اقول اذا خلف الميت جدتين او جدات

يتصور ان تدلي الجدة الواحدة ثلاث جهات لكنها تطول تمعد هذي فتكون تدلي بثلاث جهات - 00:19:31

وارثة لكن ما ينشترك معها غيرها لانه ما يرث عندنا الا ثلاث جدات واحدة من قبل الام اثنتان من قبل الاب ام ام وام الاب وام ابي

الاب اذا تساوينا فاذا مددت - 00:20:11

تساوينا الثلاث الجدات اجتمعنا في واحدة نعم وتساوى نسبهن في الدرجة وكن كلهن وارثات اي مدليات بوارث كام وام ام اب وام

ابي اب قسم السدس بينهن على عدد رؤوسهن بالسوية لما روى الحاكم على شرط الشيخين انه صلى الله عليه وسلم - 00:20:31

قضايا شرط الشيخين البخاري ومسلم رحمة الله عليهما. وشرط الشيخين شرط البخاري المعاصرة واللقبي. وشرط مسلم المعاصرة

وامكان اللقي ولا يلزم اللقي. فشرط البخاري اقوى رحمة الله عليهما. والحاكم روى هذا يعني ليس في الصحيحين وانما هو على

شرطهما - 00:21:01

اه هذا فرق بين ان يقول اه رواه الحاكم وهو في الصحيحين او رواه الحاكم على شرط الشيخين يعني الحاكم روى هذا الحديث

وهذا الحديث ينطبق عليه شرط شيخين البخاري ومسلم رحمة الله عليهما. نعم. انه صلى الله عليه - 00:21:41

عليه وسلم قضى للجدتين في الميراث بالسدس واجمعوا عليه وقيس الاكثر منهما عليهما. ما دام ورث جدة فاذا ورث ثلاث جدات

يشتركن فيه. نعم. وروى الامام احمد انه صلى الله عليه وسلم - 00:22:11

ورث ثلاث جدات. ورواه ابو داود في مراسيله. والى هذا الحديث اشار بقوله في القسمة العادلة الشرعية في كثير من من النسخ

وفي بعضها المرضية. المرضية يعني لم يرسل للحديث. يعني المقبولة. بخلاف - 00:22:31

قوله الشرعية فهي نسبة للشرع انه لابد انه وارد فيها حديث. نعم. ولو كانت احدي الجدتين او الجدات تدلي بي تدلي بجهتين وغيرها

تدلي بجهة واحدة. قسم السدس بينهما او بينهن بالسوية ايضا على الاصح - 00:22:51

هذا على مذهب الشافعية رحمة الله عليه. وهو داخل في عبارته بالسوية وقيل يقسم على عدد الجهات يقسم على عدد الجهات يعني

اذا كانت واحدة تدلي في جهتين والاخرى تدلي بجهة ثانية - 00:23:11

فتأخذ واحدة ثلثي السدس لكل جهة نصيبها مثل ما لو كان زوج وابن عم وابن العم هذا اخوة يأخذ هو بالزوجية ويشارك اخوته

بكونه ابن عم. ومثل اخ لام وابن عم يأخذ بكونه اخ لام ويأخذ بكونه ابن عم. ولو كان له اخوة مثلاً ابناء - 00:23:31

ام اخذوا بصفة آآ ابناء العمومة اوله اخوة من الام اخيرين فانهم يأخذوا اه اخي من الام ولا يأخذ مع الاخوة لاب. اقسام اهلك هالك عن

جده وعم المسألة من ستة من جدة السدس - 00:24:01

العم الباقي تعصيبا. اقسام هلك هالك. عن ام ام وام ابي اب. وعم من ستة يا ام الام السدس والباقي للعم وليس للاخرى شيء لانها

فوقه اه بعيد اه وام ابي اب هذي ثلاثة وهذي اثنين - 00:24:41

هلك هالك. عن ام ام وام ام اب وام ابي اب وام ابي ام. اربع جدات متساويات وعم اربع جدات متساويات اثنتين من جهة الام

واثنتين من جهة العبد. اربعة. ام ام. وام ابي - 00:25:31

وام ام اب وام ابي اب. ارفع ماذا يقول؟ يشترك الاربعة يشترك في في السدس ثلاث واحدة التي من قبل الام واثنين من قبل الاب

واما الثانية اللي من قبل - 00:26:21

اب الام فلا ترث لان ابنها لا يرث فهي من باب اولى ما دام ابنها لا يرث فهي من باب اولى اه لابد ان تكون عدلت بوارث. اما اذا لم تدلي

بوارث فلا ترث - 00:26:51

هلا كهالك. عن ام ام. وام ابي اب ام ام وام ابي اب وعم السدس للاولى ام الام والباقي للعم. وام ابي اب ليس لها لانها اعلى هلك

هالك. عن ام ابي - 00:27:11

اب وام ام ام ابي اب وام ام ام اب. هذي وحدة من قبل الاب وحدة من قبل الجد. لكن بينهما فرق السدس لامي لام الاب الاب لانها

اقرب بخلاف الام - 00:27:51

فهي ابعد. ننظر الى الدرجات. هلك هالك عن ثلاث جدات متساويات وعم مع التصحيح المسألة من ستة للجندات المتساويات

السدس واحد وللعلم والسدس لا ينقسم على ثلاث وتأخذ رؤوسهن ثلاثة نظريها في اصل المسألة ستة فتصح من - 00:28:31

ثمانية عشر ثلاثة من ستة بثمانية عشر وثمانية عشر نعتبره مصح وليس باصل هنا فنقول للجندات السدس واحد في ثلاثة بثلاثة لكل

واحدة واحد وللعلم خمسة ففي ثلاثة بخمسة عشر - 00:29:14

هلك هالك عن جدتين متساويتين اخ لام جدتين متساويتين. وابن اخ لام المال للجدتين المتساويتين. فرضا وردا وليس لابن الاخ

لام شيء انه من من ذوي الارحام وذوو الارحام لا نصلهم الا اذا لم نجد صاحب فرض ولا صاحب - 00:29:40

تعصيب اما اذا وجدنا صاحب فرض ولو انها جدة من الجد الخامس والسادس فتأخذ المال فرضا وردا هلك هالك. عن جدة واخ لام

فقط المسألة من ستة وترد الى اثنين لكل واحدة من كل واحد واحد - 00:30:28

هلا كهالك عن جدة واخ لام هو ابن عم اخ لام هو ابن عم المسألة من ستة للجدة السدس واحد. وللأخ لام السدس واحد. والباقي

يأخذه ابنه ابن العم تعصي بنا الذي هو الاخ لام - 00:31:08

هلكهالك عن جدتين واخوين لام المسألة من ستة من جدتين السدس واحد وللأخوين لام الثلث اثنان ولا يوجد غيرهم فترد الى ترد

على ثلاثة للجدتين واحد وللأخوين لام لكل واحد واحد - 00:31:39

ثم تصحح المسألة فنقول رؤوس الجدة اثنان في ثلاثة بستة ويقول لكل واحدة واحد ولكل اخ من الام اثنان. هلك هالك عن ثلاث

جدات وسبعة اخوة فقط المسألة من من ستة للجندات الثلاث السدس واحد - 00:32:22

وللسبعة الاخوة لام الثلث اثنان وترد الى ثلاثة ثم نحتاج الى تصحيح وين رحت ثم نصحها لان اثنان ما تنقسم على سبعة الاخوة.

والواحد ما ينقسم على الجدتين ننظر بين الرؤوس - 00:33:00

والرؤوس ونجدها اثنين وسبعة متباينة وننظر بين السهام نجدها واحد واثنين متباينة. فنقول السبعة مع الاثنين نضرب واحد في

الآخر فتخرج اربعة عشر ثم ننظر بين اول ننظر بين السهام والرؤوس - 00:33:29

السهام والرؤوس ونجدها متباينة. ثم ننظر بين الرؤوس والرؤوس. ونجدها متباينة كذلك. فنصحها فتطول حسابها هلا كهالك عن

ثلاث جدات وثلاثة اخوة لام المسألة من من ستة ثلاث جدات لهن السدس - 00:34:01

وثلاثة اخوة الام لهم الثلث اثنان فترد الى ثلاثة والمسألة ردت الى ثلاثة. والرؤوس ثلاثة وثلاثة تحتاج الى تصحيح لان للجندات واحد ما

ينقسم عليهن وهن ثلاث فنقول ننظر بين الرؤوس والسهام مباينة - 00:34:38

بين الرؤوس بعضها مع بعض نجدها متساوية متماثلة. نكتفي بواحد منها. فنقول ثلاثة في ثلاثة تسعة ويقول للجندات واحد في ثلاثة

بثلاثة لكل واحدة واحد. وللأخوة لام اثنان في ثلاثة بستة لكل - 00:35:04

في واحد اثنان والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه - 00:35:26